ثاء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، خيمينيس فاكا ضد كولومبيا

(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد لويس أسدروبال خيمينيس فاكا

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، المقدم إلى اللجنة من السيد لويس أسدروبال خيمينيس فاكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد لويس أسدروبال خيمينيس فاكا، وهو كولومبي الجنسية يعيش في المنفى منذ عام ١٩٨٨ في بريطانيا العظمى، حيث حصل على مركز اللاجئ في عام ١٩٨٩. ويدَّعي أنه ضحية لانتهاكات كولومبيا لكل من الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة من ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان السيد خيمينيس فاكا يمارس مهنة المحاماة وكان يترافع في ميديين وفي منطقة أورابا، وكان مقر عمله في بلدية توربو. وفي هذه المنطقة، كان المستشار القانوني في المنطقة لعدد من النقابات العمالية والمنظمات الشعبية ومنظمات الفلاحين بما فيها نقابة عمال الزراعة وتربية المواشي في أنتيوكيا (سينتاغرو) ونقابة عمال الشحن والعمال الموسميين في توربو (سينديبراس).

٢-٢ ومنذ عام ١٩٨٠، كان صاحب البلاغ عضواً في لجان مختلفة أنشأتها الحكومة للبحث عن حلول للنزاعات الاجتماعية ونزاعات العمل وللعنف في المنطقة: ومنها اللجنة الثلاثية واللجنة الخاصة لأورابا ولجنة الضمانات الدائمة لأورابا واللجنة الرفيعة المستوى. وكان أيضاً عضواً في الإدارة الوطنية والإقليمية للحزب السياسي المعارض، الجبهة الشعبية، حتى رحيله إلى المنفى في عام ١٩٨٨.

٢-٣ ومنذ عام ١٩٨٠، بدأ صاحب البلاغ يتلقى استدعاءات من كتيبة فولتيخيروس العسكرية، وتعرض لمضايقات وفترات احتجاز قصيرة، على يد تلك الكتيبة، بسبب أعماله المهنية نيابة عن النقابات. وفي ذلك الوقت أصبح الاحتجاز التعسفي للعاملين أمراً عادياً كما أصبح أمراً عادياً أيضاً حضور العسكريين اجتماعات النقابات، وكذلك ضرورة الحصول على إذن مسبق من قائد الكتيبة لممارسة أي نشاط نقابي.

٢-٤ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ألقت إحدى الدوريات العسكرية في بلدية توربو القبض على المشاركين في اجتماع لسينتاغرو في أنتيوكيا، بمن فيهم صاحب البلاغ، واستجوبتهم والتقطت صوراً لهم. واقتيد بعضهم إلى مقر الكتيبة، حيث أخضعوا لأنواع مختلفة من التعذيب. وأطلق سراح صاحب البلاغ بعد ثلاث ساعات من الاحتجاز، بشرط أن يمثل أمام رئيس الاستخبارات العسكرية في غضون خمسة أيام. وعندما قام صاحب البلاغ بذلك، جرى استجوابه وحثه على "التعاون" مع السلطات العسكرية "تجنباً للتعرض لمشاكل فيما بعد".

٢-٥ وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٥، كان صاحب البلاغ مستشاراً لسينتاغرو في مفاوضات تتعلق بأكثر من ١٥٠ اتفاقية جماعية تم التوقيع عليها مع شركات الموز. وخلال هذه المفاوضات، كان أفراد الجيش والشرطة والاستخبارات يراقبون صاحب البلاغ ومنزله ومكتبه. وتلقى صاحب البلاغ تهديدات بالقتل وتعرض لمضايقات عن طريق المكالمات الهاتفية والرسائل المكتوبة التي تطالبه بالرحيل عن المنطقة، وتسأله عن المكان الذي يود أن يموت فيه، وكانت تلك الجهات تنذره بأنها تعرف المكان الذي تعيش فيه أسرته.

٢-٦ وبناء على ما سبق، رفع صاحب البلاغ أمام محكمة الدائرة الثانية في توربو شكوى جنائية بسبب التهديدات بالقتل التي تلقاها. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قامت هذه المحكمة بإبلاغ المحكمة الإدارية في أنتيوكيا بإحالة دعوى الابتزاز التي اتهم فيها مجلس إدارة سينيديبراس والتي سُجل فيها صاحب البلاغ طرفاً متضررا. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يعلم قط بنتيجة هذه الدعوى. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن لا علم له بنتائج التحقيقات التي أجريت في موضوع الشكوى الجنائية التي رفعها أمام مكتب النائب العام الإقليمي في توربو في أواسط عام ١٩٨٤.

٢-٧ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، قدم صاحب البلاغ شكوى في المكتب الإقليمي لدائرة الأمن الإداري في توربو بسبب تلقيه تهديدات بالقتل، و لم يحط صاحب البلاغ علماً قط بنتائج التحقيق.

٢-٨ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥، وضعت منشورات تحت أبواب عدد من البيوت تسأل: "هل أنت عضو في سينتاغرو؟ ألا يحرجك الانتماء إلى عصابة من القتلة والمجرمين المأجورين الذين يستهدفون الشعب ومن تجار المخدرات الذين يتزعمهم أرخيميرو كوريا، وأسدروبال خيمينيس، وفابيو فيلا؟". وبعدها بأيام وزع منشور آخر يحذر صاحب البلاغ من الوجود في بعض المناطق إذا لم يرد اللحاق بزملائه إلى المقبرة. وبعد هذه الحوادث، اختفى أحد أشقاء صاحب البلاغ وقُتل آخر.

٢-٩ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، رفع صاحب البلاغ وآخرون من قادة سينتاغرو شكوى أمام النائب العام من تدخل كتيبة فولتيخيروس في نزاعات العمل، وطلبوا فيها إجراء تحقيق لتحديد هوية الجنود المتورطين في أفعال المضايقة والتهديد. و لم يحط صاحب البلاغ علماً قط بنتائج ذلك.

٢-١٠ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، رفع صاحب البلاغ شكوى أمام "محكمة الحق في الحياة" (Foro por el Derecho a la Vida) بمساعدة سلطات مختلفة منها النائب العام ومدير الدائرة الوطنية للإجراءات السابقة للمحاكمة.

٢-١١ وفي أوائل عام ١٩٨٧، وجراء موجة العنف ضد العمال والسكان، أنشأت الحكومة لجنة رفيعة المستوى كان صاحب البلاغ عضواً فيها إلى جانب ممثلين عن السلطات المدنية والعسكرية والأمنية. ولدى انعقاد هذه اللجنة، في شباط/فبراير ١٩٨٧، رفع صاحب البلاغ شكاوى بشأن التهديدات بالقتل والمضايقات التي كان يتعرض لها. وبعد مشاركته في أعمال اللجنة، أُجبر صاحب البلاغ على مغادرة أورابا واللجوء إلى ميديين بسبب انعدام الأمن.

٢-١٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، طلب صاحب البلاغ من جديد إلى السلطات تأمين حمايته نظراً إلى تزايد تلقيه تهديدات مستمرة بالقتل، منذ بدء مشاركته في أعمال اللجنة الرفيعة المستوى. وبعد ذلك، قام مجهولون بزيارة صاحب البلاغ مرات عديدة، مما دفعه إلى إغلاق مكتبه في ميديين بصفة نهائية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والانتقال إلى بوغوتا. وفيما بعد، تلقى صاحب البلاغ نصيحة بمغادرة البلد.

٢-١٣ وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، فيما كان صاحب البلاغ متجهاً في سيارة أجرة مع سونيا رولدان من المطار إلى ميديين، قام راكبا دراجة يرتديان ملابس مدنية بإطلاق النار على سيارة الأجرة فأصابا صاحب البلاغ برصاصتين. وفر الرجلان بعد الهجوم معتقدين أن صاحب البلاغ قد مات. وبعد خمسة أيام في المستشفى نقل صاحب البلاغ إلى مستشفى آخر لأسباب أمنية وبقي فيه إلى أن سمحت له حالته بالذهاب إلى المملكة المتحدة حيث طلب اللجوء في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨. ومنح مركز اللاجئ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وأسفر ذلك الاعتداء عن إصابات منها عطل دائم في جهاز الحركة والجهاز الهضمي والأمعاء وعطل في الأوعية الدموية في إحدى ساقيه.

٢-١٤ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، قدّم صاحب البلاغ، من خلال ممثل مفوض، مطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام المحكمة الإدارية لتقصير السلطات عن حماية حياته وضمان حقه في ممارسة مهنته كمحام، ورُفضت مطالبته في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١[(١)]. وأجرت المحكمة الجنائية رقم ٢٨ في ميديين تحقيقاً جنائياً في محاولة اغتيال صاحب البلاغ، ولكنه لا يعرف شيئاً عن نتائج هذا التحقيق.

٢-١٥ وفي أثناء وجوده في المنفى، تبادل صاحب البلاغ الرسائل بصفة منتظمة مع ابنته ومع أشخاص آخرين. وكانت هذه المراسلات توقف وتخضع للمراقبة بصفة مستمرة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة قانوناً بطبيعة الحال بفتح تحقيق في محاولة الاغتيال التي تعرض لها. وبموجب المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية في كولومبيا (المرسوم رقم 050 لعام ١٩٨٧) الذي كان سارياً في حينه، ينبغي أن تكون المدة الإجمالية للتحقيق الأولي وإجراءات ما قبل المحاكمة والمحاكمة نفسها ٢٤٠ يوماً. بيد أن صاحب البلاغ يقول إنه مضى أكثر من ١٠ سنوات على محاولة الاغتيال، وما زالت نتائج هذه التحقيقات غير معروفة.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد إذ لا توفر الدولة الكولومبية لضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية ضمانات كافية تجعل سبل التظلم

المستخدمة فعالة. ويؤكد أن التحقيقات التي كان ينبغي للدولة أن تجريها تلقائياً في أعقاب محاولة الاغتيال لم تسفر عن أي نتيجة. ويوضح صاحب البلاغ أنه اضطر إلى مغادرة البلد فجأة، وأنه كان من الخطر أن يعيِّن محامياً لتأمين دفاعه، مما حرمه من إمكانية متابعة الإجراءات بصفة شخصية وعلى نحو نشط. وفضلاً عن ذلك، يقول صاحب البلاغ إنه فوّض محامياً لرفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية في أنتيوكيا، ولكنها لم تبت قط في مطالبته. وهكذا، يرى صاحب البلاغ أنه، بالإضافة إلى التأخير المفرط في الإجراءات المتعلقة بسبل التظلُّم الداخلية، لم يكن سبيل التظلُّم المتاح فعالاً حيث أنكرت الإدارات الرسمية المختلفة وجود سجلات ودعاوى ورسائل وشكاوى وطلبات بشأن الحماية.

٣-٣ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن الاعتداء عليه الذي تركه بين الحياة والموت ساعد عليه تصرف السلطات الكولومبية التي لم تفعل أي شيء لمنع الاعتداء، هو اعتداء ينطوي في حد ذاته على مساس بالحق في الحياة، الذي لا يجوز أن يُحرم منه أي شخص تعسفاً.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لأن الدولة الطرف كانت ملزَمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان أمنه الشخصي وهو ما لم تقم به قط، وذلك فيما كانت على علم بالمضايقات العديدة والاستفزازات والتهديدات بالقتل التي كان صاحب البلاغ هدفاً لها، من قبل جهات منها سلطات الجيش والشرطة نفسها. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ كما في قضية ويليام إدواردو دلغادو بايس ضد كولومبيا (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥)، الذي قُدِّمت بشأنه آراء اعتُمدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣-٥ وبالمثل، يرى صاحب البلاغ أن حق الفرد في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، قد انتُهك لأنه مُنِع من الإقامة ومن ممارسة مهنته كمحام في المكان الذي كان قد اختاره، ولأنه لم يُكفل له أيضاً الحق في الإقامة وممارسة مهنته في بلده نظراً إلى أنه اضطُرَّ إلى الرحيل إلى المنفى. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات الكولومبية لم تتخذ قراراً صريحاً يمنعه من دخول البلد، حيث حرم من هذا الحق لاعتبارات عسكرية.

٣-٦ وإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن مراسلاته مع ابنته، وكذلك مع أشخاص آخرين، خضعت للرقابة مرات عديدة من جانب الشرطة الوطنية، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن الذين قاموا بمحاولة الاغتيال هذه فعلوا ذلك لمعاقبته على آرائه السياسية والاجتماعية، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

٣-٨ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٢ وللمادة ٢٥ من العهد، بسبب التزامه بالدفاع عن الحق في تكوين الجمعيات وعن حقوق العمال، ولأنه كان عضواً عاملاً في الحزب السياسي المعروف باسم الجبهة الشعبية، يضطلع بأنشطة اجتماعية وديمقراطية مختلفة لمصلحة الحزب.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمقبولية

٤-١ في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١ والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري اللتين تنصان على شروط مقبولية البلاغ، وتؤكد أن السيد لويس أسدروبال خيمينيس فاكا لم يستنفد سبل التظلم الداخلية حيث رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام محكمة انتيوكيا الإدارية. وأصدرت هذه المحكمة قرارها في الدرجة الأولى في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، رافضة فيه ادعاءات صاحب البلاغ، ويُنتظر حالياً صدور قرار دعوى الاستئناف التي رُفعت في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تكفل الدولة الطرف الحق الدستوري في حرمة المراسلات وتشير إلى أن أي تصرف غير قانوني في هذا الصدد ينبغي الإبلاغ عنه حتى يتسنى إجراء تحقيق بشأنه. ومن أجل ذلك، تلقت الشرطة الوطنية تعليمات بفتح تحقيق في هذا الموضوع بغية تحديد الوقائع.

٤-٣ ويرد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بقوله إن ادعاء الدولة الطرف أن سبل التظلم الداخلية لم تُستنفد، حيث لم يصدر بعد قرار مجلس الدولة، باعتباره محكمة تمييز، إنما هي حجة لا أساس لها، ويُذَكِّر بالقرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ورد فيها أنه لا ينبغي أن تكون سبل التظلم الداخلية متاحة فحسب وإنما ينبغي أيضاً أن تكون فعالة[٢]. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه، وفقاً للدولة الطرف، لا تعتبر المحكمة الإدارية تابعة للسلطة القضائية. ويقول إن المحكمة الإدارية أصدرت قراراً بعد تسع سنوات وخمسة أشهر من رفع الدعوى، لأن بلاغه المقدم إلى اللجنة شكل ضغطاً على هذه المحكمة. ولذلك، فهو يرى أن سبل التظلُّم الداخلية قد استُنفدت لأن الإجراءات استغرقت وقتاً أطول كثيراً مما ينبغي.

٤-٤ وأوضحت الدولة الطرف في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أنه حسب المعلومات التي تلقاها مكتب أمين المظالم، وبعد النظر في سجلات

الإدارة الوطنية لتلقي وتجهيز الشكاوى، لم يُعثر على أي شكوى تتعلق بالوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، أكد مكتب النائب العام أنه لم يجر مباشرة أي تحقيق تأديبي من قبل مكتب النائب المفوض لدى القوات المسلحة أو مكتب النائب المفوض المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان أو مكتب النائب في محافظة أنتيوكيا، أو الإدارة الوطنية للتحقيقات الخاصة، ضد أفراد في الجيش بسبب التهديدات أو المضايقات أو الاستفزازات أو محاولة الاغتيال التي تعرَّض لها صاحب البلاغ.

٤-٥ وإضافة إلى ذلك ذكرت الدولة الطرف أن الرائد أوسكار فيرغيس رفع شكوى ضد صاحب البلاغ أمام محكمة التحقيقات العسكرية بسبب الوشاية والبلاغ الكاذب. وكان مبرّر هذه الشكوى الاتهامات التي وجهها كل من صاحب البلاغ وأنيبال بالاسيو تامايو أمام أجهزة الإعلام، بسبب تهديدات استهدفت صاحب البلاغ وأرخيميرو ميراندا. ودفعت هذه الاتهامات مكتب النائب المفوض لدى القوات المسلحة إلى فتح تحقيق بشأن سلوك الرائد فيرغيس، خلُص إلى عدم وجود أي مبرر لهذه الاتهامات.

٤-٦ وذكر صاحب البلاغ في ملاحظات إضافية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن مكتب أمين المظالم قد أُنشئ بعد الوقائع الرئيسية المبلغ عنها في الشكوى، أي لدى صدور دستور ١٩٩١، في الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ في المنفى فعلاً. وأكد أن هذه الشكاوى كانت مفصلة ومعروفة لدى السلطات، وجاء فيها أن الفرقتين الرابعة والعاشرة في الجيش ربما كانتا مسؤولتين عن المضايقات والتهديدات بالقتل التي تعرض لها. وأضاف أن السلطات لم تتخذ أي إجراء بالرغم من إحاطتها علماً بهذه الوقائع. بل على العكس، فقد تقرر إنهاء التحقيق الوحيد الذي فُتِح بشأن هذا الموضوع، مما أعاق استجلاء الحقيقة. وفضلاً عن ذلك، لم يتم على الإطلاق تقدير مضمون الشكاوى وخطورة الموضوع، ولم يحاول أحد العثور على المحرضين أو الفاعلين.

٤-٧ وفيما يتعلق بالشكوى بسبب التشهير والبلاغ الكاذب، التي رفعها الرائد فيرغيس، يؤكد صاحب البلاغ أن السبب الوحيد لها هو إعاقة سير التحقيقات، التي كان يمكن أن تُحرج المؤسسة العسكرية، وعرقلة التحقيق الذي أُمِر بإجرائه ضد الرائد فيرغيس. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم استدعاؤه قط للمثول أمام أي سلطة عسكرية لتأكيد الوقائع. ويؤكد صاحب البلاغ أن القضاء الجنائي العسكري لم يكن مختصاً بالتحقيق في الانتهاكات المذكورة إذ لا صلة له على الإطلاق بالقوات المسلحة الكولومبية.

٤-٨ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن سبل التظلم الداخلية لا ينبغي أن تكون متاحة فحسب وإنما يجب أن تكون فعّالة أيضاً.

المعلومات والملاحظات التي وردت من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ بشأن الحقائق الموضوعية

٥-١ أوضحت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بالإشارة إلى الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، أنه في بعض الظروف يكون من الصعب التحقيق في وقائع قد تمس حقوق الفرد. وفضلاً عن ذلك، فإن كون النتائج النهائية للتحقيق الجنائي غير معروفة لا يعني بالضرورة أن الدولة الطرف لم تتصرف كما كان ينبغي لها، إذ يجب أن يؤخذ في الاعتبار تعقد الوقائع وكذلك نشاط الشخص المعني. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن التقرير المقدم من المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو يشير إلى أن الدعوة المرفوعة تتعلق بالابتزاز في مجلس إدارة سنديبراس وليس بمحاولة اغتيال. ويستنتج التقرير أنه فيما كان الابتزاز موجهاً على ما يذكر ضد مجلس إدارة سنديبراس، وفيما سجل السيد خيمينس باعتباره طرفاً متضرراً، فإن ذلك لا يعني أن الابتزاز استهدفه على وجه التحديد. وإذا كان صاحب البلاغ على حق في تأكيده بأن الدولة الطرف ملزمة رسمياً بفتح تحقيق بشان جرائم معينة، منها الاعتداء على الحياة، فإن الدعوى الجنائية التي يشير إليها لا صلة لها بالاعتداء المزعوم عليه.

٥-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يعين محامياً بعد مغادرته البلد بسبب المخاطر التي كان ينطوي عليها الأمر. ومع ذلك فقد أتيحت له إمكانية رفع شكوى من خلال المحكمة الإدارية، ولكن ليس فيما يتعلق بالقضية الخاصة بالاعتداء عليه. وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء وقوع انتهاك للالتزام بتأمين "سبيل تظلم فعال"، ذلك لأنه في القضية التي نظرت فيها المحكمة الإدارية في أنتيوكيا، قُدمت شهادات من قائد شرطة أورابا، تثبت أنه لم يرد في ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ أي طلب من صاحب البلاغ لحماية سلامته الشخصية. وأفاد بذلك أيضاً كل من قائد شرطة أنتيوكيا، ورئيس دائرة الاستخبارات في الشرطة القضائية في أنتيوكيا، والمدير العام لمديرية شرطة القوات المسلحة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٦، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، كما يتبين من الوقائع المعروضة في المطالبة، يحمل الحكومة مسؤولية التقصير في حماية حياته بل ويتهمها بالاشتراك بصفة مباشرة في الاعتداء الذي ارتكب من قبل عناصر مجهولة تابعة للدولة. ولكن لكي تكون دولة ما مسؤولة عن عدم الوفاء بالتزامها بضمان الأمن، يجب أن تكون السلطات قد تلقت من الضحية طلباً لحمايته بسبب خطر داهم، ورفضت السلطات هذا الطلب، أو قصّرت في توفير الحماية، أو وفرتها على نحو غير كاف. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الطلبات العامة التي يعرب عنها من خلال بلاغات عامة

ليست وسيلة فعالة لحث السلطات على تأمين حماية فعالة للفرد. والدولة الطرف لا تريد أن تتملص من التزامها الدستوري بتأمين الحماية لمواطنيها، ولكنها تؤكد في نفس الوقت أن كل حالة بعينها ينبغي أن تعالج بناء على وجاهتها.

٥-٤ وأخيراً، اتخذت الدولة الطرف مجموعة جديدة من الإجراءات لتأمين سلامة الأشخاص، وفيما يتعلق بزعماء النقابات بالذات، يوجد حالياً برنامج لحماية الشهود والأشخاص المهددين. وفي إطار هذا البرنامج، اعتمدت بعض التدابير مثل إنشاء مركز للمعلومات، وتوفير المساعدة التقنية، والإجراءات الوقائية، ومنح مساعدات في حالات الطوارئ، واقتناء وسائل اتصال وسيارات، وحماية الأفراد، وحماية مكاتب المنظمات غير الحكومية والمنظمات النقابية. وفضلاً عن ذلك، إذا قرر صاحب البلاغ العودة إلى كولومبيا، فإنه سيحظى بجميع الضمانات من جانب السلطات وسيحصل على الحماية التي تقتضيها حالته الخاصة.

٥-٥ ووفقاً للدولة الطرف، وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و٤ من المادة ١٢، والمادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٢٥ من العهد، فإن انتهاك الحقوق الأساسية لقطاعات اجتماعية مختلفة يؤدي إلى مساس بحقوق أساسية أخرى للسكان مثل حرية الفكر، والحق في الملكية، وحرية تكوين الجمعيات، وحق اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل. بيد أنه لا يمكن الادعاء بأن هذه الانتهاكات يمكن أن تنسب إلى الدولة الطرف كنتيجة غير مباشرة لأفعال عنف تمس مجموعة من الحقوق الأساسية. إن أفعال العنف تستهدف عادة أعضاء في المجتمع على نحو عشوائي، بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية. وفي حالات كثيرة، يتعلق العامل الحاسم بظروف، مثل مكان الإقامة أو الأنشطة اليومية للشخص المعني. ومع ذلك، ونظراً إلى أن أفعال العنف لا تستهدف أساساً انتهاك هذه الحقوق أو غيرها، فإن الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة آثار هذه الأفعال ينبغي أن تكون موجهة إلى السبب الرئيسي لها، أي إلى النزاع الداخلي المسلح.

٥-٦ وبناء عليه، فإن الدولة الطرف ترفض حجج صاحب البلاغ إذ لم يتبين من سرده للوقائع وجود أي حالة معينة يمكن أن تنسب فيها مسؤولية الانتهاك المزعوم لحقوقه الأساسية إلى عناصر تابعة للدولة.

٥-٧ وفي تعليقاته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يرد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية مؤكداً أن هناك عناصر إثبات كافية في بلاغه للخلوص إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك العهد.

٥-٨ ويؤكد صاحب البلاغ، أنه استرعى انتباه المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو إلى التهديدات بالقتل التي تعرض لها، وهو ما سلمت به الدولة الطرف وتبين من ملف المحكمة الإدارية. والغرض من هذه الشكوى هو تعجيل الإجراءات الجنائية لتحديد هوية الذين وجهوا هذه التهديدات ولتأمين الحماية اللازمة له. ومع أن التهديدات بالقتل (الابتزاز) لا تقع في فئة محاولة الاغتيال التي تعرض لها فيما بعد، إلا أنه توجد علاقة سببية بينها إذ إن السلطات التي كانت على علم تام بالوضع، لم تفعل أي شيء لمنع هذه المحاولة أو لحمايته منها. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على الدولة أن تفتح تحقيقاً تلقائيا بعد الشكوى المتعلقة بالاعتداء على حياته التي رفعها.

٥-٩ وإضافة إلى ذلك، فإن الشهادات المنافية التي أدلى بها قائد الشرطة ومديرية القوات المسلحة، ربما كانت جزءاً من الاستراتيجية العامة المشجعة على الإفلات من العقاب، بشكل يمنع أي تظلم فعال.

٥-١٠ وأخيراً، وفيما يتعلق ببرنامج حماية الشهود والأشخاص المهددين الذي تشير الدولة الطرف إلى وجوده، يرى صاحب البلاغ أنه ضمان حياة وأمن المواطنين يقتضي ما هو أكثر من إطلاق الوعود.

٥-١١ وذكرت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن صاحب البلاغ، بالرغم من التهديدات المتكررة التي تعرض لها، لم يتابع لا نتائج الشكاوى التي رفعها ولا توصيات المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو، كما لم يتوجه إلى سلطات وطنية أخرى.

القضاء والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بواجب استنفاد سبل التظلم الداخلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن سبل التظلم المذكورة لم تستنفد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التهديدات التي

تعرض لها صاحب البلاغ مرات عديدة قبل الاعتداء على حياته قد أبلغ عنها أمام المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو ومكتب النيابة الإقليمية المحلية بتوربو دون أن تعرف حتى اليوم نتائج أي تحقيقات في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنكر وجود هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو ومكتب النيابة الإقليمية، ولكنها تقتصر على القول بأنه لم يجر القيام بأي تحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تقتصر على الإشارة إلى وجود سبل تظلم داخلية أخرى، ولكنها لا تحددها ولا تحدد السلطات التي يتعين التوجُّه إليها. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بأن سبل التظلم الداخلية، لا ينبغي أن تكون متاحة فحسب وإنما ينبغي أن تكون فعالة أيضاً. وترى اللجنة أنه لم يثبت أن سبل التظلم الداخلية كانت فعالة في الحالة المعنية.

٦-٤ وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تعرب اللجنة عن شكها في أن يكون رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر هو سبيل التظلم الوحيد المتاح في حالة شخص يتعرض لانتهاك من هذا النوع. وكذلك، تلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن تطبيق سبل التظلم الداخلية استغرق مدة طويلة على نحو مفرط، حيث لم تبت المحكمة الإدارية في القرار الذي اتخذ في الدرجة الأولى إلا بعد تسع سنوات.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى بشأن هذا الموضوع أمام المحاكم المعنية قبل عرضه على اللجنة. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وبناء عليه، ترى اللجنة أن الأجزاء الباقية في البلاغ مقبولة وتبدأ في النظر فيها من حيث الوقائع الموضوعية على ضوء المعلومات التي قدمها الطرفان، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الوقائع الموضوعية

٧-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ذلك أن الدولة الطرف كانت ملزمة، نظراً للتهديدات بالقتل التي تلقاها، باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين أمنه الشخصي، وهو ما لم تفعله أبداً. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة[٣] بشأن الفقرة ١ من المادة ٩ وتؤكد من جديد أن العهد يحمي حق الفرد في الأمان على شخصه حتى في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المعني محروماً من حريته. وتفسير المادة ٩ على نحو يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات المعروفة ضد حياة الفرد الذي يخضع لولايتها

لمجرد أن هذا الفرد ليس سجيناً أو معتقلاً، من شأنه أن يفرِّغ الضمانات المنصوص عليها في العهد من جوهرها.

٧-٢ وفي المسألة قيد النظر، كان السيد خيمينيس فاكا يتوقع على نحو موضوعي من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير حماية لضمان أمنه نظراً للتهديدات التي تلقاها. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف الواردة في الفقرة ٥-١، ولكنها تلاحظ أن هذه الأخيرة لا تشير إلى الشكوى التي يؤكد صاحب البلاغ أنه قدمها إلى مكتب النائب العام في بلدية توربو وإلى إدارة الأمن الإداري في توربو، كما أنها لم تقدم أي حجة لإثبات أن العملية الموصوفة "بالابتزاز" لم تحدث في أعقاب الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية في الدائرة الثانية في توربو بسبب التهديدات بالقتل التي تلقاها. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للجنة عدم ملاحظة أن الدولة الطرف لم تكذِّب أيضاً صاحب البلاغ عندما أكد أنه لم يتلق أي رد على طلبه بالتحقيق في هذه التهديدات وباتخاذ تدابير لضمان حمايته. وكان صاحب البلاغ ضحية لاعتداء بعد هذه التهديدات، مما يؤكد أن الدولة الطرف لم تتخذ، أو لم يكن بإمكانها أن تتخذ، تدابير كافية لضمان حق الشخص في الأمن، المعترف به للسيد أسدروبال خيمينيس بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من حيث إن الاعتداء الذي تعرض له يمثل انتهاكاً لحقه في الحياة وفي ألا يحرم منها تعسفاً، تلاحظ اللجنة أن المادة ٦ من العهد تنطوي على التزام بقيام الدولة الطرف بحماية الحق في الحياة لكل شخص يوجد في إقليمها ويخضع لولايتها. وفي الحالة قيد النظر، لم تنف الدولة الطرف تأكيدات صاحب البلاغ التي ورد فيها أن التهديدات وأفعال المضايقة التي أدت إلى الاعتداء على حياته قد ارتكبت من قبل عناصر تابعة للدولة، ولم تجر تحقيقاً لمعرفة هوية المسؤولين عن ذلك. ونظراً لظروف القضية، ترى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ١٢ من العهد، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي ترى فيها أنه لا يمكن اعتبار هذه الدولة مسؤولة عن انتهاك الحقوق الأخرى التي قد تتأثر تأثراً غير مباشر بأفعال العنف. ومع ذلك، ونظراً إلى أن اللجنة قد رأت وقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩) ورأت أن القانون الداخلي لا يوفر سبل تظلم فعالة تسمح لصاحب البلاغ بالعودة الآمنة إلى بلده من منفاه المفروض عليه، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل لصاحب البلاغ حقه في البقاء في بلده وفي العودة إليه وفي الإقامة فيه. وبالتالي

انتهكت الفقرتان ١ و٤ من المادة ١٢ من العهد. وهذا انتهاك أثر بالضرورة تأثيراً سالباً على تمتع صاحب البلاغ بالحقوق الأخرى المكفولة في العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تُظهر وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، وللفقرة ١ من المادة ٩، وللفقرتين ١ و٤ من المادة ١٢.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتأمين سبيل تظلم فعال للسيد لويس أسدروبال خيمينيس فاكا، بما في ذلك تعويضه عن الضرر الذي تعرض له، وباتخاذ تدابير فعالة لحماية أمنه وحياته على نحو يسمح له بالعودة إلى بلده. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق مستقل في محاولة الاغتيال واتخاذ إجراءات جنائية عاجلة ضد المسؤولين عن ذلك. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام بالسهر على ألا تتكرر انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- ونظراً إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنه عملاً بالمادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بتأمين الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق ما جاء في هذه الآراء. وتدعو الدولة الطرف إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يتبين من حكم المحكمة الإدارية في أنتيوكيا المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أن صاحب البلاغ يدعي في مطالبته أن حقه في الحرية والأمان على شخصه قد انتهك نتيجة للتهديدات التي تعرض لها والتي طلب حمايته منها، وكذلك بسبب الاعتداء الذي تعرّض له فيما بعد.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيثنتي وآمادو فيافاغييه شابارو وديوسيلينا تورس كريسبو وهرمس أنريكي تورس سوليس وفيثنثيو شابارو إزكيردو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، ويليام ادواردو ديلغادو بايز ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠.